

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 158 مؤرخ في 30 جويلية 2025

يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للموارد الوثائقية العلمية عبر الخط،
الموجهة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 1136 المؤرخ في 3 نوفمبر 2015 والمتضمن إنشاء لجنة قطاعية للموارد الوثائقية العلمية الموجهة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها،
- وبموجب القرار رقم 1241 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة القطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء "لجنة قطاعية للموارد الوثائقية العلمية عبر الخطّ الموجهة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

المادة 2: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي "لجنة قطاعية للموارد الوثائقية العلمية عبر الخطّ لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3: تكلف اللجنة، بما يلي:

- دراسة الحاجيات الخاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي من الموارد الوثائقية ذات الطّابع العلمي المتاحة عبر الخطّ،

- اقتراح التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنظام الوطني التوثيق عبر الخطّ (SNDL) وتحقيق أهدافه وترشيد النفقات المرتبطة به،

- اقتراح قائمة قواعد البيانات المعنية بالإدراج ضمن النظام الوطني للتوثيق عبر الخطّ،

- إجراء تقييم دوري لسير النظام الوطني للتوثيق عبر الخطّ واقتراح تدابير التقويم المناسبة،

- اقتراح أيّ تدبير ذي صلة بالموارد الوثائقية ذات الطّابع العلمي المتاحة عبر الخطّ،

المادة 4: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، رئيساً،

- المدير العام للتعليم والتكوين،

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- مدير المالية،

مدير الشبكات وتطوير الرقمنة.

بعنوان الندوات الجهوية للجامعات:

- رئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب،

- رئيس الندوة الجهوية لجامعات الوسط،

- رئيس الندوة الجهوية لجامعات الشرق.



بعنوان مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

- مدير جامعة وهران 1،
- مدير جامعة وهران 2،
- مدير جامعة سيدي بلعباس،
- مدير جامعة المدية،
- مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- مدير جامعة البليدة 1،
- مدير جامعة سطيف 1،
- مدير جامعة عنابة،
- مدير جامعة الوادي،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
- مدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية،
- مدير مركز البحث في الرياضيات التطبيقية،
- مدير مركز البحث في علوم تكنولوجيا النانو،
- المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

بعنوان الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين:

- سبعة (7) أساتذة باحثين و/أو باحثين دائمين تقترحهم الندوات الجهوية للجامعات من ذوي الكفاءة، لاسيما في الميادين ذات الأولوية.

المادة 5: يعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تحدّد القائمة الاسمية لتشكيلة اللجنة بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: يمكن اللجنة إنشاء لجان فرعية، كما يمكنها دعوة خبراء، عند الحاجة.



المادة 7: تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة، على الأقل، في دورة عادية بدعوة من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8: يعدّ رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة.

المادة 9: تدوّن أشغال اللجنة ونتائج دوراتها في محضر وترسل نسخة عنه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: يتولى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أمانة اللجنة.

المادة 11: يضمن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وصول المستعملين إلى الموارد الوثائقية العلمية من خلال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط.

المادة 12: يلزم رؤساء المخابر ومسؤولو المكتبات الجامعية والمستخدمون الآخرون المرخص لهم، تحت سلطة مدير المؤسسة، كل واحد فيما يخصه، بتقديم المساعدة ووضع التسهيلات الضرورية تحت تصرف المستعملين لاستعمال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط، بما في ذلك فتح الحسابات، والتكوين.

المادة 13: تُدرج النفقات الخاصة بسير النظام الوطني للتوثيق عبر الخط في مدوّنة ميزانية مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 14: يلغى القرار رقم 1136 المؤرخ في 3 نوفمبر 2015، والقرار رقم 1241 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015، والمذكوران أعلاه.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

30 جويلية 2025

حرّر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال يشاري

